## زاد المسير في علم التفسير

فان طلقه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود ا وتلك حدود ا يبينها لقوم يعلمون .

قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ذكر مقاتل أن هذه الآية نزلت في تميمة بنت وهب بن عتيك النضيري وقي زوجها رفاعة بن عبد الرحمن القرطي وقال غير مقاتل إنها عائشة بن عبد الرحمن بن عتيك كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي فتبسم رسول ا ملى ا عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

قوله تعالى فان طلقها يعني الزوج المطلق مرتين قال ابن عباس و مجاهد وقتادة هي الطلقة الثالثة واعلم أن ا□ تعالى عاد بهذه الآية بعد الكلام في حكم الخلع إلى تمام الكلام في الطلاق .

قوله تعالى فان طلقها يعني الثاني فلا جناح عليهما يعني المرأة والزوج الأول إن ظنا أن يقيما حدود ا□ قال طاووس ما فرض ا□ على كل واحد منهما من حسن العشرة والصحبة .

قوله تعالى وتلك حدود ا□ يبينها قراءة الجمهور يبينها بالياء وقرأ الحسن و مجاهد والمفضل عن عاصم بالنون لقوم يعلمون قال الزجاج يعلمون أن أمر ا□ حق